المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاقية متعلقة بالملاحة البحرية التجارية مبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.81.310 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية 1291

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية.

ظهير شريف رقم 1.81.311 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980 1293

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco »

ظهير شريف رقم 1.82.159 صادر فى 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية من من جهة والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية فى أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها 1294

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company »

ظهير شريف رقم 1.82.243 صادر فى 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 24 من شعبان 1402 (17 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية فى أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها 1294

انتراسيت جرادة. ـ أثمان البيع بالجملة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.82 صادر فى 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بتحديد الاثمان التى تباع بها بالجملة أنواع انتراسيت جرادة 1294

الصيد البرى. ـ تعريفة التأمين الاجبارى عن « المسؤولية المدنية للصيد البرى ».

قرار لوزير المالية رقم 1156.82 صادر فى 14 من ذى القعدة 1402 (3 شتنبر 1982) بتحديد تعريفة التأمين الاجبارى عن « المسؤولية المدنية للصيد البرى » 1295

رهن محاصيل القطن.

قرار لوزير المالية رقم 1217.82 صادر فى 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982) تحدد بموجبه خلال موسم 1982 طريقة تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية 1295

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمرك. – وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1170.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات. 1296

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1171.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1297

قرار لوزير المالية رقم 1181.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1297

الجمرك. – تغيير مصنف التعاريف الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1182.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير مصنف التعاريف الجمركية 1298

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 1248.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 1298

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1299.82 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات ، قدره ثمانون مليون (80.000.000) درهم. 1299

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين الاعضاء لسنتي 1982 و 1983.

مقرر لوزير المالية رقم 911.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. 1299

اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. – تعيين الاعضاء غير الموظفين لسنتي 1982 و 1983.

مقرر لوزير المالية رقم 912.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) يعين بموجبه لسنتي 1982 و 1983 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمتعلقة بالادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء والتأمين على الحياة والاخطار المتنوعة 1300

حوادث الشغل والامراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1194.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 ابريل 1982) بتحديد مقدار العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 1301

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1195.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 ابريل 1982) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل او امراض مهنية او لمن تؤول اليه حقوقهم 1301

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسوم رقم 2.82.637 صادر في 27 من ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1302

عمالة الرباط وسلا. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.82.666 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام باشغال تقنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام (عمالة الرباط وسلا) 1302

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.82.441 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 2 + 941,50 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني) 1304

اقليم تازة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.82.587 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقة لحماية محطة الضخ قصد تزويد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه لعين أجرى وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 1305

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.82.704 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض باقليم خريبكة من أجل استغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 1307

اقليم الخميسات. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.82.706 صادر في 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية بسيدي علال البحراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض. 1307

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1141.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك المنتدبين القضائيين .. 1308

قرار لوزير العدل رقم 1142.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط 1308

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1167.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني 1309

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1210.82 صادر في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1310

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1209.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 اكتوبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1310

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1117.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) تحدد بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 27 غشت 1952 لفائدة سعاة البريد وأعوان المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية قصد توزيع البريد أو اصلاح الاعطاب 1310

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1116.82 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) باحداث مركز متخصص من الصنف الاول. 1311

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1312

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.310 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليها الموقع بعمان يوم 25 يبراير 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية حول الملاحة البحرية التجارية

إن حكومتي المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ،

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين الملاحة البحرية التجارية ؛

واعتبارا لواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة البحرية التجارية بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ستساهم في زيادة حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى
في هذه الاتفاقية

1 – ان عبارة (باخرة / الجانب المتعاقد) تنطبق بصفة قصرية على السفن الحاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هذه السفن مسجلة في احد موانىء نفس الجانب طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا البلد.

ولاتتضمن هذه العبارة :

– البواخر الحربية او البواخر التابعة لمصلحة قاصرة على الجيش ؛

– بواخر الصيد البحري ؛

– بواخر البحث (الهيدروغرافية والاوسيانوغرافية والعلمية) ؛

– سفن خدمة المرافىء (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية وتوجيه السفن بالموانىء).

2 – ان تعبير « عضو من طاقم باخرة » الذي تعنيه هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه الباخرة وان يكون بالفعل قائما فوق هذه السفينة ، وخلال الابحار ، بمهام تتعلق بالاستثمار الطبيعي للباخرة.

المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية على التراب الوطني المغربي من جهة وأراضي المملكة الاردنية الهاشمية من جهة ثانية.

المادة الثالثة

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسالم حسب عرف القانون الدولي ، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكد عدم القيام باي عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعي للملاحة البحرية الدولية أو يمس بأمن وطمأنينة الجانبين المتعاقدين.

المادة الرابعة

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلي :

1 – تشجيع مساهمة بواخر المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية على نقل البضائع والركاب بين موانىء البلدين وكذا بين هذه الموانىء ومرافىء الدول الاخرى وفقا لمبدأ تساوي الفرص وطبقا للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين.

2 – المساهمة في تنمية تعاون فعال وعلمي بين الادارات البحرية المعنية في كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري المتبادل بين الجانبين المتعاقدين وتطبيق هذه الترتيبات كذلك على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تتمتع البواخر الحاملة لعلم احد الطرفين فى المياه الاقليمية والموانىء وطرق المواصلات التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفئية وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التى تجرى بالموانىء والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية.

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين المتعاقدين.

ولا تطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب فى اطار تشريعه الداخلى وعلى الخصوص فى مصالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة فى السواحل الوطنية.

المادة السادسة

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة البواخر فى الموانىء والمراسى بغية أعطاء فعالية اكثر لوسائل نقلها البحرى.

المادة السابعة

يعترف كل جانب بالشهادات المبينة لجنسية البواخر ، وشهادات القياس والوثائق الاخرى المتعلقة بالبواخر ، الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف ، فيما يتعلق بأعضاء الطاقم الحاصلين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الآخر بالحقوق المذكورة فى المادتين التاسعة والعاشرة من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هى :

– بالنسبة لبحارة بواخر المملكة المغربية : الدفتر البحرى ؛
– وبالنسبة لبحارة المملكة الاردنية الهاشمية : دفتر البحارة.

المادة التاسعة

ان الاشخاص الحاملين لورقة التعريف المشار اليها فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم أعضاء فى طاقم باخرة من بواخر أحد الجانبين ، ان ينزلوا بارض الجانب المتعاقد الآخر شريطة ان يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين فى لائحة طاقم الباخرة المدلى بها للمسؤولين فى الميناء طبقا للقوانين المرفئية.

ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض او صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرك وشرطة الحدود.

المادة العاشرة

1 – ان الاشخاص الحاملين لورقة تعريف من أحد الجانبين المتعاقدين المشار اليها فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، وغير المسجلين فى لائحة طاقم أى باخرة ، لهم الحق فى عبور أراضى الجانب المتعاقد الآخر قصد التحاقهم بباخرتهم الموجودة فى ميناء هذا الجانب ، شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالالتحاق بالباخرة من جهة أخرى ، وتمنح هذه التأشيرات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد فى أسرع وقت ممكن.

2 – وفى حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار اليها فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، بميناء الجانب المتعاقد الآخر نتيجة لمرض أو لاجل مصلحة أو غيرها ، فان الجانب الآخر يمنح الرخصة الضرورية للمعنى بالامر ليتمكن من التنقل بأراضى هذا الجانب وكذا رخصة العودة الى بلاده أو الالتحاق بميناء آخر للابحار.

3 – ان تنقل الاشخاص المذكورين أعلاه بأراضى كل جانب متعاقد نحو المكان الذى يتوجه اليه يخضع للقوانين الجارى بها العمل فى هذه الاراضى والخاصة بتنقل الاجانب.

المادة الحادية عشر

1 – لا يمكن للسلطات القضائية لاحد الجانبين المتعاقدين ان تنظر فى قضية مدنية نتيجة لنزاع حاصل بين القائد وأى عضو من طاقم باخرة تنتمى الى الجانب المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو عقدة الالزام الا بطلب ، أو بمصادقة الموظف القنصلى للبلد الذى تنتمى اليه هذه الباخرة.

2 – لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الجانبين المتعاقدين فى حالة المخالفات التى تقع على ظهر باخرة تنتمى للجانب الآخر والموجودة فى احد موانىء الجانب الاول الا فى الحالات التالية :

أ) اذا كان التدخل مطلوبا من طرف القنصل أو بمصادقته ؛

ب) اذا كانت المخالفة أو نتائجها من شأنها ان تخل بالهدوء والنظام داخل الميناء ، أو من شأنها ان تضر بالامن العام ؛

ج) اذا كان اشخاص لا ينتمون الى الطاقم مقحمين فى هذه المخالفة.

3 – ان ترتيبات هذه المدة لا تمس من حقوق السلطات المحلية فى كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والقوانين الجمركية والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانىء ، والوقاية من التلوث البحرى ، وسلامة الارواح البشرية وأمن البضائع وقبول الاجانب ، وكذلك احتفاظ كل طرف متعاقد بحقه فى اجراء أية متابعة قضائية فى كل الحالات التى قد يتولد عنها التزام فى المسؤولية المدنية لباخرة تابعة للجانب المتعاقد الآخر ، عند وجودها سواء فى موانىء الجانب الثانى أو فى مياهه الاقليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشر

لا تخضع المؤسسات التابعة لاحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الآخر فيما يتعلق بضرائب الارباح والمداخيل التى تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحرى العالمى الذى تقوم به البواخر التى تملكها او تستأجرها ولا يمكن لشروط هذه المادة ان تمس بالتشريع الجارى به العمل فى كل من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الاجنبية الموجودة بأراضى احد البلدين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشر

1 – اذا وجدت باخرة احد الجانبين المتعاقدين فى حالة خطر بالمياه الاقليمية للجانب الآخر ، فانه يتعين على السلطات المعنية فى هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعدة للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها مثلما تقدمه للبواخر التابعة لها.

2 – ان البضائع والاشياء الاخرى التى يتم انقاذها من الباخرة المذكورة فى الفقرة خاضعة لاحكام الاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية فى كل من البلدين.

المادة الرابعة عشر

تقوم الادارات البحرية المعنية فى كل من الجانبين المتعاقدين باجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر بحرى تقنى على الصعيد الدولى يهم المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية وذلك من أجل تبادل المعلومات وتنسيق المواقف.

المادة الخامسة عشر

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والتقنية التى يمكن ان تطرحها الملاحة البحرية التجارية ، ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق ادارتهما المعنية فيما يختص بمختلف مظاهر المبادلات البحرية ومن جهة أخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من أجل تحديد ووضع البرامج فى التعليم البحرى قصد الرفع من الفعالية ومن التكوين المهنى البحرى فى بلديهما ، واتفق الجانبان كذلك على تشجيع التكوين فى مدارسهما المختصة فى التعليم البحرى لمواطنيهما.

المادة السادسة عشر

تشكل لجنة مختلطة مغربية أردنية ، يعين أعضاؤها من طرف حكومتى البلدين وتجتمع على الاقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة ان تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الجانبين . وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الاجراءات الملائمة على حكومتى المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية.

المادة السابعة عشر

1 – يتعين على الطرفين المتعاقدين المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا لترتيباتها القانونية ، وتدخل فى حيز التنفيذ مباشرة بعد تبادل وثائق المصادقة.

2 – يظل العمل جاريا بهذه الاتفاقية الى ان يطالب بنقضها أحد الجانبين المتعاقدين بعد ان يقدم اشعارا بذلك الى الجانب المتعاقد الآخر بستة أشهر على الاقل قبل نهايتها.

واثباتا لذلك ، فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قد وقعا على الاتفاقية المذكورة ووضعوا عليها خاتمهما.

حرر فى الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 فى نسختين أصليتين باللغة العربية والوثيقتان تثبتان ذلك معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الاستاذ امحمد بوستة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور نجم الدين الدجانى .

ظهير شريف رقم 1.81.311 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية (1) الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية – عدد 3653 بتاريخ 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.82.159 صادر في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية في أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 5 يبراير 1982 بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية في اعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.243 صادر في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيه 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Campany » قصد التنقيب عن المواد الهدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.82 صادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بتحديد الاثمان التي تباع بها بالجملة أنواع انتراسيت جرادة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن قصد تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بما يلي الاثمان القصوى التي تباع بها بالجملة أنواع انتراسيت جرادة :

الناعم الخام	280 درهما للطن ؛
الناعم المغسول	404 دراهم للطن ؛
الحبوب 6/10	404 دراهم للطن ؛
المصنف 10/20 و 20/30	564 درهما للطن ؛
المصنف 30/50 و 50/80	622 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يراد بالاثمان المحددة أعلاه أثمان حمولة عربة كاملة عند الانطلاق من حسبي بلال.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982).

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار أحكام النصوص السابقة المتعلقة بموضوعه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 1156.82 صادر في 14 من ذي القعدة 1402 (3 شتنبر 1982) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري عن « المسؤولية المدنية للصيد البري ».

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد البري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بتفويض السلطة الى وزير المالية لتحديد التعاريف في ميدان التأمين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد قسط التأمين الاجباري من « المسؤولية المدنية في ميدان الصيد البري » بمائة درهم (100) عن كل وثيقة تأمين فردية مكتتب بها ، ويشمل هذا المبلغ التوابع والرسوم والتنبر.

الفصل الثاني

يوزع كما يلي المبلغ الاجمالي الواجب على المؤمن له اداؤه عن كل وثيقة :

– القسط الاساسي	83,30 درهما
– التوابع	10,00 دراهم
– الرسوم	1,70 درهما
– تنابر الدمغة	5,00 دراهم
المجموع الواجب على المؤمن له أداؤه :	100,00 درهم

ويجب ان تبين العناصر المشار اليها اعلاه في خاتم يوضع على شهادة التأمين.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 945.73 الصادر في 15 من رجب 1393 (15 غشت 1973) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري عن « المسؤولية المدنية في ميدان الصيد البري »

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1402 (3 شتنبر 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1217.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) تحدد بموجبه خلال موسم 1982 طريقة تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة عن محصول موسم 1982 عن القطن ، بشرط ألا تتجاوز بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية عن كل قنطار :

	بذور القطن	الياف القطن
جميع الانواع	360 درهما	1.150 درهما

الفصل الثاني

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات بـ 30 نونبر 1983.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1170.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء مقادير التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة العربات المخصصة للنقل السياحي الطارىء ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير النقل رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982) ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير النقل ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسم الجمركي وغيره من الرسوم والضرائب المستوفاة عند استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والمتوافرة فيها مميزات وشروط التهيئة المحددة في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 2 من القرار رقم 50.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973).

ويترتب على هذا القرار تعديل مضمون الوضع 87.02 وفقا لاحكام الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982).

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

* * *

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87.02	السيارات كيفما كانت محركاتها المعدة لنقل الاشخاص (ويدخل في ذلك سيارات الرياضة والحافلات الكهربائية) او البضائع :		
	.....		
	– – IV عربات النقل الجماعي للاشخاص ذات المحرك الانفجاري او الداخلي الاحتراق :		
	– – – أ) الحافلات السياحية (أ)	50	معفاة
	– – – ب) غيرها	50	32.50
	– – V (الباقي لا تغيير فيه)		

(أ) تتوفر فيها مميزات وشروط التهيئة المنصوص عليها في قرار وزير النقل والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1402 (5 يبراير 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر الـماليـة رقـم 1171.82 صـادر فـي 4 مـحرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير الماليـــة ،

بناء على قرار كاتـب الـدولة فـي الـمالية رقـم 4.72 الصـادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الـموافق عـليها بالظهيـر الـشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منهـــا ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير النقل ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار الـمشار الـيه أعلاه الـصادر فـي 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الـملحق بـقرار وزيـر الـمالية رقـم 1171.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

يدرج ما يلي بعد الرقم 49_87.02 :

أرقام المصنف		بيـان المنتجـات	الـرمـز	الوحدات الاضافية
7	87.02.50	– – عربات النقل الجماعي للاشخاص ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق : – – – الحافلات السياحية (أ) ..... – – – غيرها :	20 – 732	العـدد
7	87.02.51	– – – – ذات اسطوانة تقل سعتها عن 3.000 سنتمتر مكعب : – – – – – (الباقي لا تغيير فيه الى غاية الرقم 87.02.59 باضافة خط صغير كل مرة).		

(أ) تتوفر فيها مميزات وشروط التهيئة المنصوص عليها في قرار وزير النقل والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982).

قـرار لـوزيـر الـماليـة رقـم 1181.82 صـادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير الماليـــة ،

بناء على قرار كاتب الدولة في الـمالية رقـم 4.72 الـصادر فـي 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عـليها بالظهيـر الـشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منهـــا ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الـملحق بـقرار وزير الـمالية رقم 1181.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

أرقام المصنف		بيـان المنتجـات	الـرمـز	الوحدات الاضافية
		المصنوعات الاخرى من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ : ..... – – قعورة الخزانات وقعور الصهاريج والقعور التي لا يمكـن استعمالهـا الا لصنـع المراجل والخزانات :		
8	31 – 73.40	– – – القعور المحدبة ذات شكل دائري أو اهليلجي التي يزيد قطرها الخارجي أو محورها الكبير على 60 سنتمترا	698.91	–
8	39 – 73.40	– – – غيرها	698.91	–

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1182.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير مصنف التعاريف الجمركية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار مصنف التعاريف الجمركية المضاف الى اصل القرار رقم 5.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1182.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
73 – 40	المصنوعات الاخرى من الحديد المصبوب او الحديد او الفولاذ :		
	.....		
	– – III قعور الخزانات وقعور الصهاريج والقعور التي لا يمكن استعمالها الا لصنع المراجل والخزانات :		
	– – – أ) القعور المحدبة ذات شكل دائري او اهليلجي التي يزيد قطرها الخارجي أو محورها الكبير على 60 سنتمترا	50	10
	– – – غيرها	50	25

(الباقي لا تغيير فيه)

قرار لوزير المالية رقم 1248.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية في 8 محرم 1403 (26 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – لا تؤدي البنوك ومؤسسات القرض الشعبي « فوائد الا عن الاموال التي تتسلمها من الجمهور في صورة :

« – ودائع بالدراهم القابلة للتحويل ؛

« – ودائع يمكن استردادها بمجرد الطلب ، مسلمة من لدن « مقاولات التأمين أو تأمين المؤمن المعتمدة ، باستثناء وسطاء « التأمين ، وكذا من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعي المدرجة بطلب « منها وبعد اثبات صفتها في قائمة يحددها وزير المالية ؛

« – ودائع في حسابات على دفاتر ؛

« – ودائع لاجل وأذون الصندوق ذات المواعيد المحددة. »

الفصل الثاني

ينسخ الفصل الثاني من القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) الآنف الذكر.

الفصل الثالث

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982).

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1299.82 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات ، قدره ثمانون مليون (80.000.000) درهم.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.271 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي ان يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.271 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره ثمانون مليون (80.000.000) درهم.

يستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر (15) عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11،50% في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات مبلغ كل منها 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على أساس أداء قسط سنوي قار من رأس المال ، واما بشرائها من البرصة بأقل من قيمتها الاسمية على ان يراعى في الحالتين الجزء الذي سبق أداؤه من القسيمة وان يتم استهلاك مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبلغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما يختاره البنك الوطني للانماء الاقتصادي في هذا الصدد.

وتجرى القرعة بأن يعين بواسطتها رقم احد السندات الرائجة ثم يرجع مبلغ السند الحامل له ومبالغ السندات الحاملة للارقام التالية بحسب التسلسل العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها وفق شروط الاستهلاك المنصوص عليها أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة لايعتد بالارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بارجاع قيمتها او بشرائها من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

ويرجع مبلغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 نونبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 نونبر 1983.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم المحدد لارجاع مبالغها ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق . ويجب ان يكون كل سند مقدم لارجاع مبلغه مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند . واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات طرح مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

تجرى عملية اصدار هذا الاقتراض من 21 الى 25 من محرم 1403 (8 الى 12 من نونبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد يتعين على البنك الوطني للانماء الاقتصادي اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير المالية رقم 911.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1982 و 1983 :

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين وتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : ناجم ابعقيل ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
محمد بركاش ؛	المهدي بوغالب ؛
حبيب البلغيتي ؛	بول بودوان ؛
محمد بنكيران ؛	سباستيان كاسطرو ؛
محمد بنجلون ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
امحمد بن الجيلالي بناني ؛	ادريس الهلال ؛
عبد القادر بنصلاح ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
محمد الشرقاوي ؛	اندري هرناندیز ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	موفق حوراني ؛
عبد الرحمان الفيلالي ؛	انطونيو ابانيز ؛
علي الكتاني ؛	حمزة الكتاني ؛
عبد السلام الوزاني ؛	المهدي الوزاني ؛
عابد سوسان اليعقوبي.	مسعود الطاهري.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد فاروق بنيس.	السيد يحيى الفلالي.

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد كمال الشاوي.	السيد عباس بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) العضو الممثل لوسطاء التأمين :

العضو الرسمي : السيد رشيد الشرقاوي.

العضو النائب : السيد محمد بنشرقي.

الفصل الثاني

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، المقرر رقم 439.81 المؤرخ بـ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير المالية رقم 912.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) يعين بموجبه لسنتي 1982 و 1983 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمتعلقة بالادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء والتأمين على الحياة والاخطار المتنوعة.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 المؤرخ بـ 9 نونبر 1961 ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء في اللجان التقنية الآتي بيانها المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1982 و 1983 :

1 – لجنة الادارة والتسيير :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : فاروق بنيس ؛	السادة : المهدي بوغالب ؛
سعيد عزمي ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد بنجلون ؛	حمزة الكتاني ؛
امحمد بن الجيلالي بناني ؛	محمد السقاط ؛
كمال الشاوي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
محمد الشرقاوي.	عبد القادر الزراري.

2 – اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : امحمد بن الجيلالي بناني ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
فاروق بنيس ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
المهدي بوغالب ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	جواد الكتاني ؛
عبد الرحمان الفلالي ؛	مسعود الطاهري ؛
يحيى الفلالي.	عابد اليعقوبي سوسان.

3 – اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : كمال الشاوي ؛
امحمد بن الجيلالي بناني ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
محمد بنجلون ؛	محمد الزهراوي ؛
فاروق بنيس ؛	موفق الحوراني ؛
محمد الشرقاوي ؛	عبد القادر الزراري ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	مسعود الطاهري.

4 – اللجنة التقنية للتأمين من حوادث الشغل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : عمر بناني ؛
امحمد بن الجيلالي بناني ؛	محمد بنشرقي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
محمد الشرقاوي ؛	موفق الحوراني ؛
عبد الرزاق حماد ؛	جواد الكتاني ؛
عابد اليعقوبي سوسان.	مسعود الطاهري.

5 – اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : فاروق بنيس ؛	السادة : عمر بناني ؛
سعيد عزمي ؛	حميد البصري ؛
محمد بنجلون ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
محمد الشرقاوي ؛	عبد الرحمان بنيخلف ؛
رشيد الشرقاوي ؛	جواد الكتاني.
جولييت بنهروش ؛	
محمد ميساوي ؛	
عبد اللطيف الطاهري.	

6 – اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : فاروق بنيس ؛	السادة : عمر بناني ؛
سعيد عزمي ؛	جواد الكتاني ؛
محمد الشرقاوي ؛	حميد البصري ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	يحيى الفلالي ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عبد الرزاق حماد ؛
حمزة الكتاني.	محمد السقاط.

7 – اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : حسني علوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	محمد الشرايبي ؛
حمزة الكتاني ؛	يحيى الفلالي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	امال الكانوني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	مسعود الطاهري ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.	محمد السقاط.

8 – اللجنة التقنية للتأمين من الحريق :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي ؛	السادة : عمر بناني ؛
فاروق بنيس ؛	كمال الشاوي ؛
امال الكانوني ؛	ادريس هلال ؛
جواد الكتاني ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	عبد القادر الزراري ؛
محمد السقاط.	مسعود الطاهري.

9 – اللجنة التقنية للتأمين على الحياة :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : حمزة الكتاني ؛	السادة : سعيد عزمي ؛
المهدي بوغالب ؛	عمر بناني ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	سباستيان كاسطرو ؛
ابراهيم العقاف ؛	سعيد دور ؛
محمد السقاط.	عبد القادر الزراري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – اللجنة التقنية للتأمين من الاخطار المتنوعة :

الاعضاء الرسميون : **الاعضاء النواب :**

السادة : سعيد عزمي ؛ السادة : عمر بناني ؛
أحمد بن الجيلالي بناني ؛ عبد الرحيم الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛ عبد الجليل الشرايبي
محمد الدفلاوي ؛ يحيى الفلالي ؛
أملك الكانوني ؛ عبد الرزاق حماد ؛
عابد اليعقوبي سوسان. عبد القادر الزراري.

الفصل الثاني

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، المقرر رقم 438.81 المؤرخ بـ 30 من جمادى الآخرة 1401 (6 مايو 1981).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1194.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد مقدار العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 ؛

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب العلاوات المضافة الى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.361 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مقدار العلاوة المضافة الى الراتب الممنوح لمصاب بحادثة شغل لحق به عجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية يحدد بـ 40% من الراتب المذكور.

ويجب الا تقل العلاوة المحسوبة بهذه الطريقة عن 6.790 درهما.

الفصل الثاني

تنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 رجب 1402 (فاتح مايو 1982).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1195.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لمن تؤول اليه حقوقهم.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) المعدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1934) بمنح علاوات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لمن تؤول اليه حقوقهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب العلاوات المضافة إلى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.361 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 6.790 درهما الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الاقل أو لمن آلت اليهم حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى وايا كانت سنه أو جنسيته أو مهنته ، وذلك بالرغم عن جميع الشروط الاقل نفعا الواردة في عقد تأمين حتى ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط ، وبالرغم عن جميع الاحكام المنافية.

الفصل الثاني

تعتبر الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لمن آلت اليه حقوقهم بأجمعها لحساب الراتب الى غاية 26.794 درهما ما لم ينص على ماهو أنفع في اتفاق بين المؤاجر وأجرائه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

وفيما جاوز ذلك الى غاية 107.176 درهما لا يعتد الا بثلث الاجرة في حساب الراتب ولا يعتد الا بثمنها فيما زاد على 107.176 درهما.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 رجب 1402 (فاتح مايو 1982).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى مرسوم صادر فى 27 من ذى القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) تمنح الجنسية المغربية للسيد أحمد التجانى ، المولود سنة 1918 بعين ماضى (الجزائر) ولابنه القاصر وغير المتزوج السيد حسن التجانى ، المولود فى 26 يناير 1966 بفاس (المغرب) وترفع عن السيد احمد التجانى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين.

(المرسوم رقم 2.82.637).

مرسوم رقم 2.82.666 صادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) و 4 صفر 1401 (24 دجنبر 1979) بعمالة الرباط وسلا ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون وردى فى المخطط ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية فى المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو مساحتها على وجه التقدير	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	« جيش الوداية بأحواز الرباط » الرسم العقارى رقم 22747 ر (قطعة 7) (جزء) 1 هـ – 88 آ – 42 س	جماعة جيش الوادية ، يمثلها وزير الداخلية	أرض قضاء
2	ملك مدعو « فيتا 3 » الرسم العقارى رقم 2706 ر 1 هـ – 13 آ – 93 س	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	أرض زراعية
3	ملك مدعو « كرين فيتا 2 » الرسم العقارى رقم 2237 ر (قطعة 1) (جزء) 28 آ – 80 س	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	كذلك
4	غير محفظة ، 80 س	ملك الدولة العام (طريق)	للتذكير
5	ملك مدعو « كرين فيتا 2 » الرسم العقارى رقم 2237 ر (جزء) (قطعة 2) 7 آ – 53 س	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	أرض قضاء
6	ملك مدعو « اكرين فيتا » الرسم العقارى رقم 1874 ر 15 آ – 21 س	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	أرض قضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو مساحتها على وجه التقدير	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
7	ملك مدعو « سيبير » الرسم العقاري رقم 37294 ر (جزء) 8 آ ـ 66 س	الشركة المغربية لصناعة الفلين ، شركة مجهولة الاسم ، طريق الدار البيضاء ، الرباط	أرض تحتوي على بنايات
8	ملك مدعو « بن عيدور » الرسم العقاري رقم 12642 ر (جزء) 6 آ ـ 19 س	أحباس الرباط الصغرى	أرض تحتوي على بنايات
10	ملك مدعو « باب تامسنا » الرسم العقاري رقم 26064 ر (جزء) 2 آ ـ 68 س	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، صندوق البريد ، الرباط شالة ـ الرباط	أرض قضاء
11	ملك مدعو « ربيب 115 » الرسم العقاري رقم 31957 ر (جزء) 7 آ 72 س	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، صندوق البريد ـ الرباط شالة ـ الرباط	
12	ملك مدعو « يعقوب المنصور » الرسم العقاري رقم 41424 ر (جزء) 11 آ ـ 65 س	فاطمة بنت محمد بن الحاج عبد القادر افرج ، بحصة 10.395 من 99.792.000 الزهرة بنت محمد بن الحاج عبد القادر افرج ، بحصة 10.395 من 99.792.000 ، 10 ، زنقة الجزارى ، الرباط	أرض قضاء
13	ملك مدعو « بلاد التازى 8 » الرسم العقاري رقم 11307 ر (جزء) 6 آ ـ 74 س	شركة المساهمة « قدمار » ـ الرباط	أرض تحتوي على بنايات

الفصل الثالث. ـ تضم الى ملك الدولة العام القطع الارضية التابعة لملك الدولة الخاص الموجودة ضمن تثنية السكة الحديدية بين عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) مابين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم ، والقطع المذكورة مبينة في الجدول الآتي ومعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري والمساحة على وجه التقدير	اسم المالك	ملاحظات
9	ملك مدعو « ايى ـ دولة » الرسم العقاري رقم 43021 ر (جزء) 3 آ ـ 22 س	ملك الدولة الخاص	
12	ملك مدعو « يعقوب المنصور » الرسم العقاري رقم 41424 ر (جزء) 11 آ ـ 65 س	ملك الدولة الخاص 99.771.210 من 99.792.000	

الفصل الرابع. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الخامس. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الهاشمي الفيلالي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.441 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 2 + 941،50 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 19 من ربيع الآخر 1398 (29 مارس 1978) الى 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) في مكاتب دائرة أرفود ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 2 + 941،50 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، اقليم الرشيدية.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	الملاك او المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			أشجار مختلفة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				أ س						
		السادة والسيدات :								
4747	غير محفظة	جماعة القصر الفوقاني	قصر الحاج هارون ، الريصاني	24 44						
4748	كذلك	جماعة القصر الفوقاني	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	70 98						
4750	كذلك	محمد بن الحسن صاديقي	كذلك	3 67	2	4				
4751	كذلك	الحسن بن علي اسماعيلي علوي	الفوقاني ، الريصاني	4 71						
4752	كذلك	عبد الله بن محمد كبيري	كذلك	6 86						
4753	كذلك	الحاج صلاح بن الحاج	قصير الجير ، الريصاني	68						
4754	كذلك	علي بن محمد بن الحاج زايم	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	11 90	1	6				2
4756	كذلك	الحاج محمد بن الحاج	الفوقاني ، الريصاني	8 96						
4757	كذلك	محمد بن محمد الصاديقي	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	1 79	4	7		2		
4758	كذلك	الحسن بن الحاج عبد الرحمن الصاديقي	كذلك	1 76		2				
4759	كذلك	الحاج عبد الرحمن بن الحاج	الفوقاني ، الريصاني	4 97						
4760	كذلك	حسن بن الحاج عبد الرحمن الصاديقي	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	1 56						
4761	كذلك	محمد بن عبد الرحمن البكري	كذلك	2 2		1				
4762	كذلك	عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي	كذلك	3 74	4	5				
4763	كذلك	الحاج محمد بن الحاج سعدلاوي	بني فراح ، الريصاني	9 44	1	2				
4765	كذلك	سيدي محمد بن المكي	الفوقاني ، الريصاني	80						
4766	كذلك	محمد بن علي الانصاري	كذلك	80						
4768	كذلك	مولاي احفيظ بن محمد موهيم	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	4 19		4				1
4769	كذلك	محمد بن الحسن صاديقي	كذلك	3 45						
4771	كذلك	احمد بن الباشير الطاويل	الفوقاني ، الريصاني	1 56						
4772	كذلك	محمد بن المكي	كذلك	1 63						
4774	كذلك	عبد الرحمن بن محمد الادريسي	تاغوكة ، الريصاني	1 53						
4775	كذلك	احدى وحمو	مسكيدة ، الريصاني	1 85						
4776	كذلك	العربي بن الجيلالي	اولاد عبد الله ، الريصاني	70						
4777	كذلك	الطاهر بن بريك ادريسي	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	46						
4778	كذلك	احمد بن محمد سمغوني	كذلك	1 63		2				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسـوم الـذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهـوي للاستثمـار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مـرسـوم رقـم 2.82.587 صـادر فـي 18 مـن ذي الحجـة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقة لحماية محطة الضخ قصـد تزويـد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه لعين اجرى وبنزع ملكية القطع الارضيـة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء عـلى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.103 الصـادر فـي 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى فيما بين 25 من ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) و 25 محرم 1400 (17 دجنبر 1979) بمكاتب قيادة رباط الخير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة اقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقـة لحماية محطة الضخ قصد تزويد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقـل التقـاط الميـاه لعيـن اجـرى (اقليم تازة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليهـا بألـوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصـل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير
			آ س
1	غير محفظة	السادة والسيدات :	9
		ورثة عمرو او بن قسو :	
		1 ـ برحو بن عمرو ؛	
		2 ـ محمد او قسو ،	
		دوار عين أجري ، ملحقة رباط الخير ، اقليم تازة	
2	كـذلـك	أ) الحاج محمد ايشن ، دوار تيغزا ، ملحقة بركين ، دائـرة جرسيـف ، اقليم تازة ، ينوب عنه السيد ازروال بلقاسـم ، وزارة الدولـة المكلفـة بالشؤون الخارجية ، الرباط	
		ب) ورثة سيدى اعمر بن بلقاسم :	
		1 ـ عائشة بنت لحسن (زوجته) ؛	
		2 ـ بلقاسم بن اعمر ؛	
		3 ـ فاطمة بنت اعمر ؛	
		4 ـ الطاهرة بنت اعمر ؛	
		5 ـ امحمد بن اعمر ؛	
		6 ـ محمد بن اعمر.	
		ج) ورثة بلقاسم بن اعمر :	
		1 ـ خديجة بنت محمد (زوجته) ؛	
		2 ـ محمد بن بلقاسم بن اعمر ؛	
		3 ـ مريم بنت بلقاسم بن اعمر ؛	
		4 ـ جواد بن بلقاسم بن اعمر ؛	
		5 ـ عبد الحميد بن بلقاسم بن اعمر ،	
		دوار تيغزا ، ملحقة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، ينوب عنهـم السيد ازروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط.	
		د) ورثة سيدى عبد القادر بن محمد من الزوجة الاولى :	
		1 ـ مريم بنت امحمد (زوجته الاولى) ؛	
		أبناؤه من الزوجة الاولى :	
		2 ـ محمد بن عبد القادر ؛	
		3 ـ خديجة بنت عبد القادر ؛	
		4 ـ احمد بن عبد القادر ؛	
		5 ـ ازروال بلقاسم بن عبد القادر ؛	
		6 ـ لعزيزة بنت عبد القادر ؛	
		7 ـ رقية بنت عبد القادر ؛	
		8 ـ امحمد بن عبد القادر.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير آ	س
2 (تابع)	غير محفظـة	السـادة والسيـدات :		
		د.1 – ورثة السيد محمد بن عبد القادر :		
		1 – عائشة بنت محمد ايشن (زوجته) ؛		
		2 – عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ؛		
		3 – جميلة بنت محمد بن عبد القادر ؛		
		4 – أحمد بن محمد بن عبد القادر ؛		
		5 – عبد الصماد بن محمد بن عبد القادر ؛		
		6 – فاطمة بنت محمد بن عبد القادر ؛		
		7 – مريم بنت امحمد (امه).		
		د.2 – ورثة احمد بن عبد القادر :		
		1 – محمد بن عبد القادر ؛		
		2 – خديجة بنت عبد القادر ؛		
		3 – أزروال بلقاسم بن عبد القادر ؛		
		4 – لعزيزة بنت عبد القادر ؛		
		5 – رقية بنت عبد القادر ؛		
		6 – امحمد بن عبد القادر ؛		
		7 – مريم بنت امحمد (امه) ،		
		دوار تيغزا ، ملحقة بركين ، اقليم تازة.		
		د.3 – ورثة رقية بنت عبد القادر :		
		1 – عبد العزيز بن محمد (زوجها) ؛		
		2 – أبا سيدى بن عبد العزيز (ابنها) ؛		
		3 – مريم بنت امحمد (أمها).		
		د.4 – ورثة جميلة بنت محمد بن عبد القادر :		
		1 – عائشة بنت محمد (أمها) ؛		
		2 – وفاء بنت عبد القادر (ابنتها).		
		د.5 – ورثة عبد القادر بن محمد من الزوجة الثانية :		
		1 – زهرة بنت محمد (زوجته الثانية) ؛		
		2 – زبيدة بنت عبد القادر ؛		
		3 – تورية بنت عبد القادر ؛		
		4 – صالح بن عبد القادر ؛		
		5 – عائشة بنت عبد القادر ؛		
		6 – زينب بنت عبد القادر ؛		
		7 – أبوبكر بن عبد القادر ،		
		دوار تيغزا ، ملحقة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تـازة ، يمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط.	59	79
3	الرسم العقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين أجرى »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط.	41	95
4	الرسم العقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين اجرى »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ، ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولـة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط.	31	20
5	الرسم العقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين اجرى »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ، ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولـة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط.	16	

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مديـر المكتـب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.704 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض باقليم خريبكة من أجل استغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 29 من ذي الحجة 1401 (28 اكتوبر 1981) و 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة اقتناء أراض باقليم خريبكة من أجل استغلال الفوسفاط.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء المستغلين أو المالكين أو المظنون أنهم المالكون	العنوان	المساحة	مراجع عقارية
				هـ آ س	
س ك/ب ب 60 ف 1	2	جماعات : أولاد ابراهيم ، لكفاف ، اولاد عبدون ، امقاسيس وموالين بن غفاف	دوار مراهنة ، أولاد عبدون	30 83 8	رع 2642 ت
	3	كذلك	كذلك	4 92	رع 2735 ت
	6	كذلك	كذلك	1 22 34	رع 2734 ت
	11	كذلك	كذلك	5 53 28	رع 2738 ت
	15	كذلك	كذلك	2 27 23	رع 2736 ت

الفصل الثالث. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.706 صادر في 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث تجزئة سكنية بسيدي علال البحراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) الى 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان من المنفعة العامة احداث تجزئة سكنية بسيدي علال البحراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « بعزات أشاوى » ذي الرسم العقاري رقم 16/41560 البالغة مساحته على وجه التقريب أربعة عشر هكتارا واثنين وتسعين آرا وستة وعشرين سنتيارا (14 هـ ـ 92 آ ـ 26 س) الكائن بسيدي علال البحراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) والمملوك على الشياع للسيدات والسادة :

ـ فاطنة بنت الكبير بورزاما ؛

ـ وسيلة بنت الغازي بعزات ، الساكنتين بالرباط رقم 3 زنقة خريبكة ؛

ـ فاطمة بنت امحمد بن لعروسي ، الساكنة بقبيلة آيت لحسن ، قيادة سيدي علال البحراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) ؛

ـ أحمد بن الغازي بعزات ، تمثله أمه السيدة فاطمة بنت امحمد ابن العروسي المذكورة أعلاه ؛

ـ فريدة بنت الغازي بعزات ، الساكنة بالرباط ، زنقة خريبكة رقم 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ احمد بن حميدة الشاوى ، الساكن بدوار آيت بوهو قرية سيدى علال البحراوى ، الشيخ عمر ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) ؛

ـ الحاجة عائشة بنت محمد بن الحاج على ، الساكنة بقبيلة آيت على ولحسن ، دوار آيت بوطيب ، قيادة سيدى علال البحراوى ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات).

وقد رسمت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى مدير املاك الدولة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1141.82 صادر في 18 من ذي القعـدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك المنتدبين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الآخر 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 10.71 بتاريـخ 5 أكتوبـر 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 نونبر 1982 بمدينة الرباط مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) منتدبا قضائيا.

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة (5).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبـل 15 نونبر 1982 وهـو آخـر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حـذف اسمـه مـن لائحـة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

قرار لوزير العدل رقم 1142.82 صادر في 18 من ذي القعـدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكـم المملكـة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 دجنبر 1982 مباراة بمدن : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، خريبكة ، مراكـش ، طنجـة ، وجـدة ، أكاديـر وآسفي لتعيين مائة وأربعين (140) كاتبا للضبط.

ويحد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في سبعة عشر (17) منصبا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديريـة الادارة العامـة والموظفيـن ، مكتـب التوظيـف ، قبـل 15 نونبر 1982 ، وهو آخر أجل لقبولها.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل مقر العمل المعين له ، واذا رفض الالتحاق به يحذف اسمه من لائحة الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقـم 1167.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقـم 127.70 الصادر فـي 21 يبراير 1970 بتنظيـم المبـاريـات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 نونبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل 19 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1210.82 صادر في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يوليوز 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول ، شهادة السنة الثالثة المسلمة من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1209.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مايو 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق لولوج اطار المؤنين الشهادة التالية :

La maîtrise en droit privé des universités françaises.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بدبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1117.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) تحدد بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 27 غشت 1952 لفائدة سعاة البريد وأعوان المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية قصد توزيع البريد أو اصلاح الاعطاب.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 21 من ربيع الآخر 1365 (25 مارس 1946) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح شتنبر 1952 المحدثة بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) المشار اليه أعلاه لفائدة سعاة البريد والبرق وأعوان المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية لاغراض المصلحة ، كما وقع تغييره بالقرارين الصادرين في 16 يونيه 1955 وفاتح مارس 1957 ؛

وبناء على القرار الصادر في 29 يونيه 1973 بتتميم القرار الصادر في 15 أبريل 1947 بمنح زيادات في الاجور لفائدة الاعوان الموقتين النواب واليد العاملة الاستثنائية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.693 الصادر في 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باستئناف العمل ببعض التعويضات والاعانات الخاصة بالموظفين المطبق عليهم النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح بحسب المقادير السنوية التالية التعويض عن التنقل داخل منطقة الاقامة المنصوص عليه في القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) :

1 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 15 كيلومترا .. 1.035 درهما
2 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 25 كيلومترا .. 1.760 درهما
3 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 30 كيلومترا .. 2.070 درهما
4 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 35 كيلومترا .. 2.415 درهما
5 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 40 كيلومترا .. 2.760 درهما
6 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 45 كيلومترا .. 3.105 دراهم
7 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 50 كيلومترا .. 3.450 درهما
8 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 60 كيلومترا .. 4.140 درهما
9 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 70 كيلومترا .. 4.830 درهما
10 – عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 80 كيلومترا .. 5.520 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ان مقدار التعويضات الواجب منحها للاعوان الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية لتنفيذ خدماتهم يحدد بصورة دورية بعد تقدير معدل المسافات المقطوعة بالفعل.

الفصل الثالث

يستحق التعويض عن كل يوم من الخدمة المنجزة بالفعل على أساس 1/300 من المقدار السنوي ويؤدى شهريا.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1116.82 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) باحداث مركز متخصص من الصنف الاول.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1387 (8 غشت 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المقرر رقم 7 ـ أ الصادر في 18 من ذى الحجة 1401 (17 اكتوبر 1981) ، كما وقع تغييره ؛

وحيث ان الضرورة تدعو الى احداث مركز متخصص من الصنف الاول تابع لمصلحة التشريع والمنازعات (مديرية الشؤون العامة) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث ابتداء من 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبراير 1982) مركز متخصص من الصنف الاول يطلق عليه اسم « مركز الاعلام والتوثيق ».

الفصل الثاني

يهدف المركز المذكور أساسا الى تقديم أقصى التسهيلات لتوفير وترويج المعلومات التي :

- تهم من قريب أو بعيد البريد والمواصلات ؛
- تضمن صيانة وتنمية مكتسبات الموظفين المهنية والفكرية والثقافية.

ويعهد اليه لهذه الغاية بأن يضع تحت تصرف :

- المسؤولين على المستوى المركزي والجهوي ، جميع المعلومات والوثائق التي قد يحتاجون اليها في عملهم ولاسيما بالميادين القانونية والتقنية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وفي ميدان التنظيم والتسيير ؛
- كل طالب من القطاع العام او الخاص ، المعلومات والوثائق التي من شأنها ان تعطي نظرة عن حياة ادارة البريد والمواصلات ونشاطها وتطورها.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982).

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 11 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982). – المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة وجدة باب الغربي – جرادة – تاوريرت – تاونات – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء فاس الفخارين – قرية بامحمد – صفرو – تازة مكناس – البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة مكناس بني محمد – مكناس الرياض – خنيفرة – الرشيدية – أرفود كلميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سوق الاربعاء للغرب سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة الرباط حي مابيلا الرباط المحيط الرباط يعقوب المنصور الرماني – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات القباضة البلدية الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء – الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء حي الجماعة الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بن سليمان – بوزنيقة سطات وادي زم – برشيد – خريبكة بجعد – بني ملال المدينة القديمة – الجديدة الهضبة – حد أولاد فرج أزمور سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – جمعة السحيم – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش المدينة بن كرير سيدي بوعثمان – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة لمعاش – تالوين – مراكش عرصة لمعاش – قلعة السراغنة – أزميز – ورزازات الصويرة المدينة الجديدة آيت وربر – بومالن دادس – زاكورة – أكادير – تزنيت – بيوكرة انزكان تارودانت – كلميم – انزكان أولاد تايمة طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة تطوان باب توت – الشاون – تطوان باب الرواح – جبالة العرائش القصر الكبير الناضور الحسيمة – إمزورن – تركيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة – وجدة المدينة الجديدة – وجدة باب الغربي – جرادة – أحفير فاس المدينة الجديدة فاس عين القادوس فاس الفخارين صفرو القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة الرباط المدينة الرباط يعقوب المنصور الرماني تمارة – سلا القباضة البلدية الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء باب دكالة – تالوين – مراكش عرصة لمعاش أمزميز – ايمنتانوت ورزازات بومالن دادس – أكادير – إيفني – انزكان تارودانت – الناضور – فاس المدينة الجديدة القنيطرة المدينة – سلا تابريكت – مراكش المدينة – ورزازات – مراكش عرصة المعاش – تاوريرت بركان – قرية بامحمد – فاس المدينة الجديدة ميسور – صفرو – يفرن – ميدلت – سيدي قاسم – الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط الرباط الاوداية – سلا تابريكت – تيفلت الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء حي الجماعة – مراكش كليز – قلعة السراغنة – العطاوية تزنيت كلميم – طنجة الوسطى – القصر الكبير – ميدلت – الرشيدية – سيدي قاسم – الدار البيضاء سيدي عثمان – المحمدية – أكادير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

قانون الاستثمارات : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 54 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 41 لسنة 1979 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ تركيست ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ زايو ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ مذار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط حي مبيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ بركان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني : « الارباح » الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة 16 لسنة 1981 صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 25 لسنة 1982 ؛ سطات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع — رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » وجدة المدينة — وجدة المدينة الجديدة — جرادة أحفير — فاس المدينة الجديدة فاس عين القادوس — صفرو — القنيطرة القباضة البلدية القنيطرة المدينة الرباط المدينة الرباط يعقوب المنصور — الرماني — تمارة — سلا القباضة البلدية — الدار البيضاء سيدي بليوط الدار البيضاء درب عمر — الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء عين السبع — الدار البيضاء باب مراكش — الدار البيضاء درب عمر — الدار البيضاء درب سيدنا — الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة — الدار البيضاء حي الجماعة الدار البيضاء المعاريف — الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء وادي المخازن — مراكش المدينة مراكش باب دكالة — مراكش عرصة لمعاش تالوين — أمزميز — ايمنتنوت — ورزازات بومالن — بومالن دادس — اكادير — أكادير المدينة الجديدة — أكادير الحي الصناعي — إيفني انزكان تارودانت — فاس المدينة الجديدة — القنيطرة المدينة — سلا تابريكت — مراكش المدينة — بركان القباضة البلدية — فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

ضريبة التجارة : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء وادي المخازن مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ تزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979.

ضريبة التجارة القروية : أزرو — يفرن — بن أحمد — بن سليمان — بوزنيقة — مضار مكناس المدينة — حد أولاد فرج — ميسور إزمور الجديدة الحنصلي — آيت اورير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

مذخر الاستثمار : الدار البيضاء بوركون ؛ رقم الاصدار 9 لسنة 1972 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1972 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1972 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 25 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1973 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1973 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 17 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 27 لسنة 1976 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 25 و 25 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ سطات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء والدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 ؛ وجدة الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979.

واجب التضامن الوطني : الاراضي الغير المبنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح » : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 105 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 104 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطني : المساهمة التكميلية : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979.

الاقتطاع من الاجور : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 — 8 و 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 11 لسنة 1976 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ سوق السبت أولاد التيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1972 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 38 لسنة 1977 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 29 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1973 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1976 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.